

Distr.: General
12 October 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

12 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022

18/51 - حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد من جديد دعمه لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007،

وإذ يقر بأن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية كان له، منذ اعتماده، تأثير إيجابي على صياغة عدة دساتير ونظم أساسية على الصعيدين الوطني والمحلي، وأسهم في وضع الأطر القانونية والسياسات الدولية والوطنية تدريجياً بالتزامن مع تطبيق الإعلان على الشعوب الأصلية،

وإذ يقدّر الجهود المبذولة حالياً في سبيل تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وإعمالها، وإذ يشير إلى الالتزام في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بالنظر في سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تمسها، وإذ يرحّب بقرار الجمعية العامة 321/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017،

وإذ يسلم بمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات مختلف أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، وبخاصة اجتماعات مجلس حقوق الإنسان وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يحيط علماً بالوثيقة الختامية لاجتماع الحوار بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة الذي نظّمته منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها في كيتو في الفترة من 27 إلى 30 كانون الثاني/يناير 2020،



وإن يُشير إلى التقرير الموجز الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن جلسة التحاور المعقودة بين الدورات في 15 تموز/يوليه 2019، على امتداد نصف يوم، بشأن سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالقضايا التي تمسها⁽¹⁾، والتقرير الذي أعدته بشأن المائدة المستديرة المعقودة بين الدورات في 16 تموز/يوليه 2021 بشأن سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات المجلس المتعلقة بالقضايا التي تمسها⁽²⁾،

وإن يسلّم بأهمية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية في دعم مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات المتعلقة بها،

وإن يحيط علماً بدراسة آلية الخبراء بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة، بما في ذلك اتفاقات السلام ومبادرات المصالحة، وبالاعتراف الدستوري بها⁽³⁾، وإن يشجّع الدول على النظر في تنفيذ المشورة الواردة فيها،

وإن يحيط علماً كذلك بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بشأن نساء الشعوب الأصلية وتطوير المعارف العلمية والتقنية وتطبيقها وصونها ونقلها⁽⁴⁾، وإن يشجّع جميع الدول أن تنظر في التوصيات الواردة فيه،

وإن يحيط علماً كذلك بالتقرير الذي أعده المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي المعنون "حق الإنسان للشعوب الأصلية في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي: الحالة الراهنة والدروس المستفادة من ثقافات الأسلاف"⁽⁵⁾،

وإن يحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، بشأن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية⁽⁶⁾،

وإن يُشير إلى تقرير المفوضية السامية عن حلقة النقاش السنوية الممتدة لنصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية، التي عُقدت في 28 أيلول/سبتمبر 2021، وتمحورت حول حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي تواجه جائحة كوفيد-19، مع التركيز بصورة خاصة على الحق في المشاركة⁽⁷⁾،

وإن يؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق واحتياجات النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون ظروفاً هشّة من الشعوب الأصلية، وضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أعمال العنف والتمييز في هذا الصدد والقضاء عليها، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية التي اعتمدها الجمعية العامة بتوافق الآراء عام 2014⁽⁸⁾،

وإن يسلّم بأن الشعوب الأصلية تعدّ من أولى الجماعات المعرضة للأثار المباشرة لتغير المناخ بسبب اعتمادها على البيئة ومواردها وعلاقتها الوطيدة بهما، وإن يرحّب بدور الشعوب الأصلية، ولا سيما

-
- (1) A/HRC/44/35.
 - (2) A/HRC/49/69.
 - (3) A/HRC/51/50.
 - (4) A/HRC/51/28.
 - (5) A/HRC/51/24.
 - (6) A/HRC/50/26.
 - (7) A/HRC/50/48.
 - (8) قرار الجمعية العامة 2/69.

إشراك نساء وفتيات هذه الشعوب، في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس، وأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإن يسلم أيضاً بالتأثير المتزايد لتغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان وبتأثيره تحديداً على تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها وعلى سبل عيشها في جميع أنحاء العالم، وإن يشير إلى ديباجة اتفاق باريس وديباجة المقرر 1/م أ-21 بشأن اعتماد اتفاق باريس⁽⁹⁾ التي تقر بأنه ينبغي للدول، عند اتخاذ إجراءات التصدي لتغير المناخ، أن تحترم ما يقع على كل منها من التزامات بشأن حقوق الشعوب الأصلية وأن تعززها وتراعيها، وإلى الفقرة 135 من المقرر 1/م أ-21 التي تسلم بضرورة تعزيز دور نظم معارف الشعوب الأصلية بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وإلى الفقرة 36 من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية،

وإن يسلم كذلك بأن الكثير من النظم الإيكولوجية، بما فيها تلك المتصلة بالمياه، التي تعتمد عليها الشعوب الأصلية مهددة بسبب سوء الإدارة والتنمية غير المستدامة وتواجه زيادة في انعدام اليقين وفي المخاطر الناجمة عن تغير المناخ وغيره من العوامل،

وإن يحيط علماً مع التقدير بإنشاء الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية من قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الرابعة والعشرين، الذي يشارك فيه بالتساوي ممثلو الشعوب الأصلية والأطراف في الاتفاقية الإطارية، من أجل المضي قدماً في تحقيق أهداف هذه الهيئة الجديدة وفي تنفيذ مهامها، وإن يحيط علماً بمرحلة السنوات الثلاث الثانية لخطة عمل الفريق العامل التيسيري للفترة 2022-2024،

وإن يضع في اعتباره أهمية دعم تمكين النساء والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون ظروفاً هشّة والأطفال، وفقاً لسنهم ونضجهم، من الشعوب الأصلية، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرار بشأن القضايا التي تمسهم بصفة مباشرة، بما يشمل، عند الاقتضاء، السياسات والبرامج والموارد التي ترمي إلى تحقيق رفاههم، ولا سيما في مجالات الوصول الشامل والمنصف إلى الخدمات العامة الجيدة، والخدمات الصحية، والصحة العقلية، والأمن الغذائي والتغذية المعززة، بطرق منها الزراعة الأسرية والتعليم والعمالة ونقل اللغات والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وإن يضع في اعتباره أيضاً أهمية اتخاذ تدابير لإنكاء الوعي بحقوقهم وزيادة فهمها،

وإن يسلم بالجهود المبذولة لضمان مشاركة الشعوب الأصلية بشكل كامل وفعال في عملية إعداد إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإن يلاحظ قيام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإعداد مشروع التوصية العامة رقم 39 بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية،

وإن يشير أيضاً إلى تأثير جائحة كوفيد-19 الخطير على الصحة والتعليم والأمن الغذائي والسلامة ورفاه الناس وسبل عيشهم في جميع أنحاء العالم، مع ما لذلك من أثر سلبي مفرط على الشعوب الأصلية وأراضي أسلافها ومواقعها المقدسة، وإلى ضرورة اتخاذ تدابير فورية وملائمة من أجل التصدي لهذه الآثار، بما في ذلك إزالة الحواجز التي تحول دون المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في المسائل التي تمس حقوقها، من قبيل الحواجز الرقمية واللغوية، وعدم ترك أحد خلف الركب، مع السعي إلى الوصول أولاً إلى من هم أكثر تحلقاً عنه، وهو التزام قائم على كرامة الإنسان ويعكس مبدأ المساواة وعدم التمييز،

- 1- ينوّه بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الشعوب الأصلية⁽¹⁰⁾، ويطلب إليها المضي في تقديم تقرير سنوي عن حقوق الشعوب الأصلية إلى مجلس حقوق الإنسان يتضمن معلومات عن المستجدات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان، وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واحترامها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً، وفي متابعة مدى فعالية الإعلان؛
- 2- يركّب بعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ويشجّع جميع الحكومات على التعاون التام مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكلة إليه، بطرق منها النظر بجدية في قبول طلبات الزيارة المقدمة من المكلف بالولاية، وتقديم جميع المعلومات المتاحة المطلوبة في رسائله، والاستجابة الفورية لنداءاته العاجلة؛
- 3- يركّب أيضاً بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك تقريرها السنوي لعام 2022⁽¹¹⁾، والأنشطة التي تضطلع بها بين الدورات، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تكفل ترجمة هذه التقارير بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتوزيعها على مجلس حقوق الإنسان في الوقت المناسب، وترجمة دراساتها وتقاريرها قبل بداية الدورة، وفقاً لقرار المجلس 25/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016؛
- 4- يحثّ جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك الدول والشعوب الأصلية، على حضور دورات آلية الخبراء والمشاركة فيها بنشاط، وتقديم مساهمات في دراساتها وتقاريرها، والتحاور معها، بما في ذلك أثناء أنشطتها فيما بين الدورات؛
- 5- ينوّه بالجهود التي تبذلها الدول والشعوب الأصلية وكيانات الأمم المتحدة للتعاون مع آلية الخبراء في إطار ولايتها الحالية لتيسير الحوار، عندما يكون ملائماً لجميع الأطراف، ومن أجل توفير المساعدة التقنية والتنسيق سعياً إلى تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويشجّع جميع الأطراف على النظر في اضطلاع آلية الخبراء بمهام على الصعيد القطري، بناء على طلب الدول والشعوب الأصلية؛ وينوّه بمشاركة الدول التي تعاونت بالفعل مع آلية الخبراء في إطار ولايتها الحالية؛
- 6- يشير إلى أن الدراسة المقبلة لآلية الخبراء المقرر استكمالها بحلول موعد دورتها السادسة عشرة ستتركز على أثر العسكرة على حقوق الشعوب الأصلية، وإلى أن التقرير المقبل سيركز على إنشاء آليات رصد فعالة على الصعيدين الوطني والإقليمي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وينوّه بالجهود المبذولة لتحسين التكامل وتجنب الازدواجية بين التقارير التي تعد من قبل آلية الخبراء والمقرر الخاص والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛
- 7- يحثّ الدول على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية كوسيلة هامة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وداخل منظومة الأمم المتحدة، وعلى دعم خطة العمل على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متسق لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويدعو باقي الجهات المانحة من القطاع العام و/أو الخاص إلى القيام بذلك؛
- 8- يشير إلى إعلان الفترة 2022-2032 عقداً دولياً للغات الشعوب الأصلية للفت الانتباه إلى كارثة اندثار لغات الشعوب الأصلية، بما في ذلك لغات الإشارة، والحاجة الملحة إلى الحفاظ

.A/HRC/51/18 (10)

.A/HRC/51/49 (11)

عليها وإحيائها وتعزيزها، ولاتخاذ خطوات عاجلة لهذا الغرض على الصعيدين الوطني والدولي⁽¹²⁾، ويشير أيضاً إلى القيام، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، بإنشاء فرقة العمل العالمية المعنية بالعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، ويدعو الدول إلى تعزيز المشاركة الفعالة والهادفة للشعوب الأصلية من خلال قيادة وتنظيم أنشطة إحياء هذه المناسبة؛

9- يحيط علماً بخطة العمل العالمية للعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، ويهيب بالدول أن تتخذ تدابير ملموسة لتنفيذها، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، على الصعيدين المحلي والوطني بطرق منها السعي إلى كفالة المشاركة الكاملة والهادفة للشعوب الأصلية في تصميم الاستراتيجيات والمبادرات والسياسات والتشريعات وتنفيذها لاحقاً، ومباشرة حوار مثمر ومستدام مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية؛

10- يشجّع الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بترجمة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية إلى لغات الشعوب الأصلية ونشرها، وعلى التعاون مع المفوضية السامية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء لترجمة تقاريرها وجعلها في متناول الشعوب الأصلية، بطرق تشمل صياغتها بلغة مبسطة وبصيغة سهلة القراءة؛

11- يقرّر أن يكون تأثير بعض المشاريع الإنمائية على حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما تأثيرها على نساء الشعوب الأصلية، موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية المزمع عقدها على امتداد نصف يوم أثناء دورة المجلس الرابعة والخمسين، ويطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تشجّع مشاركة نساء الشعوب الأصلية وتيسرها، وأن تتيح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى حلقة النقاش بشكل ميسر وشامل، وأن تعدّ تقريراً موجزاً عنها وتقدّمه إليه قبل انعقاد دورته السادسة والخمسين؛

12- يتطلّع إلى مناقشة واستعراض التوصيات اللاحقة لحلقة عمل الخبراء التي تنظّمها المفوضية على امتداد أربعة أيام بشأن السبل الممكنة لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، والتي ستعقد في الفترة من 21 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وستكون مفتوحة لمشاركة الدول والشعوب الأصلية من المناطق الاجتماعية والثقافية السبع للشعوب الأصلية؛

13- يقرّر أن يواصل مناقشة اتخاذ المزيد من الخطوات والتدابير الضرورية لتمكين الجهات الممثلة للشعوب الأصلية ومؤسساتها وتيسير مشاركتها في أعمال مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق مراعاة التقرير الموجز الذي ستعده المفوضية السامية وتقدمه إلى المجلس قبل دورته الثالثة والخمسين عن مناقشة حلقة عمل الخبراء الممتدة لأربعة أيام والتوصيات الصادرة عنها؛

14- يكرّر تأكيد دعوة مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، في إطار قواعده وإجراءاته المعمول بها، إلى مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها على المشاركة في حلقة عمل الخبراء المذكورة أعلاه، وضمان تمثيل إقليمي متوازن؛

15- يشجّع آلية الخبراء على مواصلة مناقشاتها لمسألة تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات ذات الصلة التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن القضايا التي تمس هذه الشعوب؛

16- يشجّع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية وجميع أشكال العنف والتمييز، بما فيها أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، التي تواجهها هذه الشعوب وأفرادها، بما في ذلك الانتكاسات والمشاكل المتفاقمة بسبب جائحة كوفيد-19، عند الوفاء بالالتزامات التي تعهّدت بها في

خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وعند وضع البرامج الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذا خطط العمل والاستراتيجيات والبرامج الوطنية، مطبقة في ذلك مبدأ عدم ترك أحد خلف الركب؛

17- يحث الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأطفال، ولا سيما الفتيات، والشباب المنتمين إلى الشعوب الأصلية من العنف، وضمان مساءلة جميع مرتكبي هذا العنف؛

18- يشجّع المقرر الخاص وآلية الخبراء والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على توطيد التعاون والتنسيق بينهم وعلى تكثيف جهودهم المبذولة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في المعاهدات وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما يشمل متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ويدعو هذه الجهات إلى مواصلة العمل بتعاون وثيق مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته؛

19- يشجّع على وضع عملية تهدف إلى تيسير العمل، على الصعيد الدولي، لإعادة الأغراض الشعائرية للشعوب الأصلية ورفات موتاهم إلى أوطانها الأصلية، وذلك بالتعاون مع هذه الشعوب، ومن خلال تواصل جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وآلية الخبراء، والمقرر الخاص، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والدول، وسائر الأطراف المعنية وفقاً لولاياتها؛

20- يؤكد من جديد أن هيئات معاهدات الأمم المتحدة آليات ذات أهمية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجّع الدول على إيلاء اعتبار جدي لتوصياتها، بما فيها تلك المتعلقة بالشعوب الأصلية، في تطبيق المعاهدات؛

21- يرحّب بإسهام الاستعراض الدوري الشامل في أعمال حقوق الشعوب الأصلية، ويشجّع على المتابعة الفعالة لتوصيات الاستعراض المقبولة بشأن الشعوب الأصلية، ويدعو الدول إلى أن تقدم أثناء استعراض الحالة فيها، حسب الاقتضاء، معلومات عن حالة حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها التدابير المتخذة لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

22- يهيب بالدول أن تسعى إلى تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية باعتمادها تدابير تشمل خطط عمل أو تشريعات أو غيرها من الأطر الوطنية حسب الاقتضاء، لتحقيق أهداف الإعلان بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، مع مراعاة استخدام لغاتها، ویرحب بوضع العديد من الدول خطط عمل وطنية وتشريعات محلية لتنفيذ الإعلان بمشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وذات مغزى، أو بالعمل على وضعها؛

23- يهيب بالدول في جميع المناطق التي لم تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) أو لم تتضم إليها بعد، أن تنظر في القيام بذلك، مع مراعاة مساهمتها في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها؛

24- يرحّب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) في النهوض بقضايا الشعوب الأصلية، ويسلم بأهمية تطوير تلك المؤسسات قدراتها وتعزيزها، عند الاقتضاء، لكي تؤدي هذا الدور بفعالية؛

25- يشجّع الدول على أن تقوم، وفقاً لسياقاتها وخصائصها الوطنية ذات الصلة، بجمع بيانات مصنفة بحسب الإثنية والدخل ونوع الجنس والسن والعرق والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي أو غير ذلك من العوامل، حسبما يكون مناسباً، ونشرها نشرًا آمنًا من أجل رصد وتحسين آثار سياسات واستراتيجيات وبرامج التنمية الرامية إلى تحسين رفاه الشعوب الأصلية وأفرادها وإلى مكافحة جميع

أشكال العنف والتمييز، بما فيها أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، التي تستهدفهم والقضاء عليها، وأن تراعي الاحتياجات والأولويات الخاصة للشعوب الأصلية في خطط التعافي من جائحة كوفيد-19 العالمية، وأن تدعم العمل الرامي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عام 2030، وأن تعمل مع الشعوب الأصلية من أجل تعزيز التكنولوجيات والممارسات والجهود ذات الصلة بمعالجة تغير المناخ والتصدي له؛

26- يَركِّد من جديد أهمية زيادة تمكين نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، بطرق منها ضمان حصولهن على تعليم جيد وشامل لهن ومن خلال مشاركتهن المجدية في الاقتصاد عن طريق التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة وللعقبات التي تعترضهن، بما فيها العنف، وأهمية تعزيز مشاركتهن في عمليات صنع القرار ذات الصلة على جميع المستويات وفي جميع المجالات، مع احترام وحماية معارفهن التقليدية والتراثية، لافتاً الانتباه إلى أهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالنسبة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية، ويشجع الدول على النظر بجدية في التوصيات المذكورة أعلاه، حسب الاقتضاء؛

27- يدين تزايد أعمال التخويف والمضايقة والانتقام التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان وزعماء الشعوب الأصلية، بمن فيهم نساء الشعوب الأصلية، وكذا ممثلي الشعوب الأصلية الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة والمكلفين بولايات الأمم المتحدة العاملين في مجال حقوق الشعوب الأصلية، ويعرب عن قلقه إزاء الممارسة المتبعة في بعض البلدان، بما فيها البلدان التي تستضيف اجتماعات بشأن قضايا الشعوب الأصلية والمتمثلة في تعمد تأخير إصدار تأشيرات الدخول للمكلفين بولايات الأمم المتحدة ذات الصلة أو رفض إصدارها؛

28- يحث الدول على أن تتخذ، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، جميع التدابير اللازمة والاستجابات الطارئة، من منظور جنساني، وأن تضمن حقوق وحماية وسلامة الشعوب الأصلية وقادتها والمدافعين عن حقوق الإنسان لهذه الشعوب، بمن فيهم المدافعات، وأن تضمن منع جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تستهدفهم والتحقيق فيها ومساءلة مرتكبيها، ومساءلة الجناة، وإتاحة إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف وجبر فعالة، بما في ذلك ضمانات عدم التكرار؛

29- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 41

6 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتُمد من دون تصويت]